فهم النص النبوي بدلالة الصفة الكاشفة
دراسة تطبيقية على صحيح الإمام البخاري

دكتور
بدر محمد العازمي

أستاذ مساعد جامعة الكويت كلية الشريعة قسم التفسير والحديث
وزميل الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا كلية معارف الوحي
قسم القرآن والسنة

الصفة الكاشفة ودورها الدلالي في فهم النص النبوي دراسة تطبيقية على صحيح البخاري

إعداد د. بدر محمد العازمي، أستاذ مساعد جامعة الكويت كلية الشريعة قسم التفسير والحديث، وزميل الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا كلية معارف الوحي قسم القرآن والسنة

الملخص

فكرة البحث: يقوم بحث الصفة الكاشفة ودورها الدلالي في فهم النص النبوي دراسة تطبيقية على صحيح البخاري، على إثبات الدور الدلالي لهذه الصفة في فهم النص النبوي، وإنزاله على أرض الواقع، من أجل تنزيهه عن الحشو والإطناب اللذان يتنافيان مع بلاغته وفصاحته عليه السلام، والتأكيد على أن كل لفظ صح ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو لا شك له مفهوم ومعنى.

أهمية البحث: تكمن في التدقيق على معاني الصفة الكاشفة، والوقوف على الفوائد والدلالات المستنبطة منها، والتفريق بين الكلام النبوي وغيره.

إشكالية البحث: تتمثل في التباين الواضح في تناول العلماء لتلك الصفة الكاشفة، وعدم تحديد مفهومها عند المحدثين، لذا كان الاضطراب واضح في استنباط الدلالة منها.

يهدف البحث: إلى تحديد مفهوم تلك الصفة الكاشفة من أجل الوصول إلى الفوائد والدلالات منها.

منهج الدراسة: اعتمدت على منهجي الاستقراء والتحليل.

النتائج: نتج عن ذلك أن الصفة الكاشفة هي كل قيد لازم مبين لحقيقة موصوفة، مع اعتبار مفهوم المخالفه معه. وأن هذا المفهوم لم يكن متناولا لدى أئمة الحديث المتقدمين. ومن أقدم من وقفت عليه ممن ذكر هذا المصطلح من شراح الحديث هو محمد بن يوسف الكرماني في الكواكب الدراري.

ويرى الباحث: أن الصفة الكاشفة لها معنى ومفهوم ودلالة، وتعمل مع مفهوم المخالفة، خلافا للأصوليين. ومن قال إنها لا مفهوم لها، قد جانبه الصواب.

الكلمات المفتاحية: الصفة –الكاشفة– الدلالالة– صحيح البخاري.

The revealing attribute and its semantic role in understanding the prophetic text - an applied study on Sahih Al-Bukhari

Bader Mohamed Alazmi
Department of Interpretation and Hadith - Faculty of Sharia - Kuwait University - Fellow of the International Islamic University Malaysia Faculty of Knowledge of Revelation Department of Quran and Sunnah

Abstract :
Research Idea: The research of the revealing attribute and its semantic role in understanding the Prophet's text, an applied study on Sahih Al-Bukhari, is based on proving the semantic role of this attribute in understanding the Prophet's text, and bringing it down on the ground, in order to remove it from the filler and redundancy that contradict with his eloquence and eloquence, peace be upon him, and to emphasize that every correct word proven from the Prophet, may Allah God bless him and grant him peace, is undoubtedly a concept and meaning.
The importance of research: It lies in checking the meanings of the revealing characteristic, identifying the benefits and connotations deduced from it, and differentiating between the prophetic speech and others.
The problem of research: It is represented in the clear discrepancy in the scientists' handling of that revealing characteristic, and the lack of identification of its concept among the modernists, so the disorder was clear in deriving the significance from it.
The research aims to identify the concept of this revealing trait in order to reach the benefits and connotations of it.
Study Methodology: It relied on induction and analysis methodology.
Results: This resulted in the revealing characteristic being any necessary constraint indicating a described fact, taking into account the concept of violation with it. This concept was not used by the advanced hadith imams. One of the oldest commentators on whom I stood who mentioned this term from the commentators of the hadith is Mohamed ibn Yusuf al-Kirmani in al-Kawakib al-Darari .
The researcher believes: that the revealing attribute has a meaning, concept and significance, and works with the concept of violation, unlike the fundamentalists. Whoever says it is incomprehensible is right.

Keywords: adjective - revealing - significance - Sahih Bukhari.

المقدمة

أحمدك اللهم على ما أسبغت من النعم وأصلي وأسلم على نبيك المخصوص بجوامع الكلم وعلى آله وصحبه ما قام بالنفس ضمير وأعرب عنه فم. وبعد

فإن النبي محمداً صلى الله عليه وسلم خير من تكلم، وقد حاز كل معاني الفصاحة والبلاغة والبيان، وآتاه الله جوامع الكلم، ومعرفة غوامضه ومحاسنه التي أغلقت على غيره، واختصر له الكلام اختصارا، قال الخطابي مبينا فصاحته صلى الله عليه وسلم :"إن الله جل وعز لما وضع رسوله موضع البلاغ من وحيه، ونصبه منصب البيان لدينه .... أمده بجوامع الكلم التي جعلها ردءا لنبوته وعلما لرسالته؛ لينتظم في القليل منها علم الكثير، فيسهل على السامعين حفظه ولا يؤودهم حمله، ومن تتبع الجوامع من كلامه لم يعدم بيانها"[1]. وعن إيتاء النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم يحدثنا الإمام الهروي فيقول: " جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني"[2].

لكن قد يكون هناك زيادة في الألفاظ، أطلق عليها بعض العلماء بـ"الصفة الكاشفة"؛ كالإمام النووي في المنهاج، والحافظ ابن حجر في الفتح، والإمام العيني في العمدة وغيرهم، ولاختلاف العلماء حولها، هل هي من قبيل الصفة اللازمة؟ أم المؤكدة؟ أم الكاشفة التي لا مفهوم لها؟ يتساءل القارئ هل هي من جوامع الكلم؟ أم أنها إطناب وحشو في العبارات؟ فجاء هذا البحث ليجيب عن هذه التساؤلات، ببيان واضح جلي من خلال ضرب الأمثلة من أصح كتاب بعد كتاب الله "صحيح البخاري"، وتأكيدا على أنه ليس فيه لفظ ليس له معنى أو أنه غير مفهوم، بل له معاني وهو من قبيل البيان، ولذلك اجتهد علماؤنا لبيان هذه الألفاظ ومعانيها

---

(1) انظر: الخطابي، غريب الحديث (١/٦٤) .

(2) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٥).

ومدلولاتها التي وإن كان في ظاهرها ليس لها مفهوم عند البعض، فهذا داخل في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»(١)، فإن بعض الأقوال قد يشكل معناها أو مدلولها فنرجع إلى علمائنا شراح حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيبينوه لنا أجمل بيان وأحسن إيضاح.

أهمية البحث

١- التأكيد على بلاغة المصطفى عبر دراسة مثل هذه المقترحات -الصفة الكاشفة-.

٢- التفريق بين الكلام النبوي، وغيره، بأن الكلام النبوي المعصوم يعيبه الحشو والإطناب، بخلاف غيره.

٣- الوقوف على الفوائد والدلالات المستنبطة من الصفة الكاشفة.

٤- البحث والتدقيق على معاني تلك الصفة الكاشفة، فقد يبدو معناها للبعض فيكون مفهومها واضحا، ويخفى على البعض فتكون لديه لا مفهوم لها.

إشكالية البحث

اختلاف العلماء في توجيه الصفات الواردة في الألفاظ النبوية، سبَّبَ مشكلة في طرح هذا المسمى "الصفة الكاشفة". وأصبح التباين واضحا في تناولهم إياه، مما جعل بعض العلماء يرى أن هذه الصفات لا مفهوم لها، والبعض الآخر يرى أنها حشو وإطناب، يمكن الاستغناء عنها، ولا يختل النص بحذفها. وعليه يمكن إجمال المشكلة في الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم الصفة الكاشفة؟

---

(١) أخرجه البخاري كتاب العلم بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (٦٧)، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين باب تغليظ تحريم الدماء الأعراض والدماء (١٦٧٩) .

٢- متى نشأ مفهوم الصفة الكاشفة؟

٣- ما الألفاظ ذات الصلة بالصفة الكاشفة؟

٤- ما دلالات الصفة الكاشفة في الأحاديث الواردة في صحيح البخاري؟

أهداف البحث

١- بيان مفهوم الصفة الكاشفة في اللغة والاصطلاح.

٢- الوقوف على تاريخ ظهور الحديث عن الصفة الكاشفة.

٣- بيان الألفاظ ذات الصفة الكاشفة التي قد تأخذ معناها وحكمها.

٤- استنباط الدلالات الشرعية من الصفة الكاشفة من خلال صحيح البخاري.

الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات التي تناولت مفهوم الصفة الكاشفة، في مجالات غير الحديث النبوي، ومن تلك الدراسات ما يلي:

- "**الصفة الكاشفة أثرها الدلالي في القرآن الكريم دراسة وصفية تحليلية**"، إعداد/ شعبان محمد فهمي عبد المقصود. مجلة كلية اللغة العربية بالمنوفية العدد السابع والثلاثون – إصدار ديسمبر ٢٠٢٢م. دار الحديث فيه عن الدور الوظيفي وأثره في المعنى القرآني، وأشكال الصفة في النحو العربي، من حيث الإفراد والجملة وشبه الجملة. وهذا ما يتباين مع بحثي والغرض منه.
- "الصفة الكاشفة في القرآن الكريم وأثرها في التفسير جمعا ودراسة". إعداد/ هيفاء بنت ركا مرار محمد. رسالة ماجستير، وكالة كلية الدعوة وأصول الدين للدراسات العليا والبحث العلمي، قسم الكتاب والسنة. جامعة محمد خيضر، بسكرة. دار الحديث فيه عن أثر الصفة الكاشفة في توجيه المعنى من خلال النص القرآني. لكن بحثي سيختص في تأثير هذه الصفة في النص النبوي من خلال الوحي الثاني.

- "**ألفاظ وردت في القرآن الكريم لا مفهوم لها الصفة الكاشفة دراسة نظرية تطبيقية**". إعداد/ حامد محمد المجرب. بحث منشور بمجلة الزهراء . العدد الثامن والعشرون.
- "**الصفة الكاشفة في القرآن الكريم . بيانها وأنواعها**". إعداد/ فهد بن عبد الرحمن الرومي. بحث منشور بمجلة تبيان للدراسات القرآنية العدد(١٨)سنة ١٤٣٦هـ. كلية التربية . جامعة الملك سعود.

وهاتان الدراستان تناولتا نوعا معينا من الصفة الكاشفة، وهي التي وقعت في بعض الآيات القرآنية التي تتعلق بحكم شرعي أو فقهي لا مفهوم للصفة فيه؛ فتناولتاها تعريفا وتقسيما من وجهة نظر أصولية فقهية وليس من وجهة نظر حديثية شأن بحثي هذا.

حدود البحث

الصفة الكاشفة– مفهومها، وفوائدها، وأثرها في النص النبوي.

منهج البحث

سرت في خطى هذا البحث على منهجي الاستقراء والتحليل، فقمت باستقراء أقوال العلماء حول الصفة الكاشفة، لا سيما أقوال شراح الحديث. ثم قمت بتحليل تلك الأقوال معقبا إياه بتوجيه مفهوم الصفة الكاشفة والدلالات المستنبطة منها.

خطة البحث

قسمت الحديث في هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

وجاء في المقدمة: أهمية البحث، وإشكاليته وأسئلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الصفة الكاشفة .

المبحث الثاني: نشأة الصفة الكاشفة والألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الثالث: دلالات الصفة الكاشفة من خلال الدراسة التطبيقية على صحيح البخاري. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تفصيل المعنى واستحضاره في ذهن السامع.

المطلب الثاني: التنبيه على أمر قد يجهله، أو يجحده، أو يشك فيه المخاطب.

المطلب الثالث: إدخال وصف يظن المخاطب عدم وجوده في الموصوف".

المطلب الرابع: ما كانت دلالته التخصيص.

المطلب الخامس: ما كانت دلالته بيان الواقع والاحتراز منه:

المطلب السادس: ما كانت دلالته التنكير لإفادة العموم:

المطلب السابع: ما كانت دلالته التعليل:

المطلب الثامن: ما كانت دلالته زيادة الإيضاح والتأكيد.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات وثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الصفة الكاشفة

الصفة الكاشفة، جملة مركبة من كلمتين، "الصفة"، و"الكاشفة". ولكل منهما دلالتها الخاصة، وبتركيبهما يعطيان دلالة أخرى، فاعتبار أفرادهما، ما يلي:

أولا: الصفة في اللغة والاصطلاح :

الصفة في اللغة:

مشتقة من "و ص ف"، ودلالتها العلامة والأمارة التي بها يتميز الشيء؛ وتطلق على الحلية، فوصفي للشيء أي حليته ونعته[1].

الصفة في الاصطلاح:

تختلف دلالة الصفة في الاصطلاح، باختلاف مستخدميها من أصحاب العلوم المختلفة.

فعلماء اللغة يطلقون عليها النعت والأمارة اللازمة بذات الموصوف التي لا يعرف إلا بها، ويقولون هي: "اسم دال على بعض أحوال الذات وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق وغيرها". وزاد بعضهم فقال: "الصفة هي ما يدل على معنى زائد على الذات محسوس كالأبيض أو معقول كالعلم"[2].

وعلماء الأصول يطلقونها على المشترك اللفظي، فيعرفها الزركشي بأنها: "تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط

---

(1) الهروي، تهذيب اللغة، بَاب الصّاد وَالْفَاء (٢٤٨/١٢)، ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: وصف، (١١٥/٦)، ابن منظور، لسان العرب، مادة: وصف (٣٥٦/٩).

(٢) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (ص٨٤)، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة. ط:١، ٢٠٠٤. الجرجاني، التعريفات، (ص ١٣٨ . ١٣٩). دار الكتب العلمية، بيروت. ط"١. ١٩٨٣م. هنداوي، سر صناعة الإعراب لابن جني، (٤٧/١)، دار القلم، دمشق.ط:١، ١٩٨٥م.

كالنحاة ، ويشهد لذلك تمثيلهم بمطل الغني ظلم مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط فقد جعلوه صفة "[1].

وأهل الشريعة يطلقونها على كل ما فيه ذكر للأمر العارض للموصوف ومن ذلك النعت، والحال، والجار والمجرور، والبدل، والظرف، والتمييز[2].

وأهل الاصطلاح عموما يعبرون عنها بقولهم: " الصفة هي ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه أي يدل على الذات بصفة كأحمر فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود هو الحمرة..."[3].

ثانيا: لفظ "الكاشفة" في اللغة والاصطلاح:

الكاشفة في اللغة:

كاشفة على وزن فاعلة من كشف، الدالة على رفع شيء عما يواريه ويغطيه، وكشف الأمر أي أظهره[4].

الكاشفة في الاصطلاح:

من أوضح المعاني الدلالية على مفهوم الكشف ما عرفه الجرجاني بقوله: " الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجودًا وشهودًا"[5].

ثالثا: تعريف الصفة الكاشفة، باعتبار إضافتهما.

تعددت أقوال العلماء واختلفت في تحديد مفهوم الصفة الكاشفة، حسب تخصص كل عالم، فعلماء الشريعة يختلفون في تناول مفهومها عن علماء اللغة، وعن غيرهم

---

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣٠/٤)، دار الكتبي، بيروت. ط:١، ١٩٩٤م.

(٢) سعد الشثري، شرح مختصر الروضة (ص ٦٥٣).

(٣) النكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣١٣/٣)، ط:١. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) ابن سيده، المحكم والحيط الأعظم، مادة: الكاف والشين والفاء، (٦٨٩/٦). تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط:١، ٢٠٠٠.

(٥) الجرجاني، التعريفات (ص١٨٤).

من أهل الأصول، وسأذكر بعض هذه التعريفات والتي منها:

أهل اللغة فيمثلهم الكفوي بقوله: "هي تمييز الموصوف الذي لا يعلم عن سائر الأجناس بما يكشفه ، فهو خبر عن الموصوف عند التحقيق فيكون بمنزلة الخبر بعد الخبر، وهذا جائز بالاتفاق عندهم"(١).

والشبراملسي والشرواني يمثلان الفقهاء فيقولان :" هي المبينة لحقيقة متبوعها "(٢). واشترط ابن حجر الهيتمي أن تكون لازمة(٣). وأكد هذا الشرط الشيخ ابن عثيمين فقال: " هي التي تدل على أن الوصف لزم، وأنه لا يمكن أن يكون مخرجا لغيره "، وقال أيضا : " هي مبينة، وهي التي تكون كالتعليل لموصوفها "(٤).

ونقل العزاوي مفهوم الأصوليين للصفة الكاشفة فيقول: "هي عندهم كل قيد يراد به بيان الواقع الغالب، أو الأعم وهو كالتعليل، فهي التي تبين حقيقة الموصوف"(٥).

وعرفها الرومي بقوله: "هي وصف موجود في الموصوف غالبا ولا يتعلق الحكم به"(٦).

ومن خلال الاستقراء عند الأصوليين؛ وجدت أن الصفة الكاشفة عندهم عبارة عن كل قيد فقد شروط العمل بمفهوم المخالفة، ولا تعلق لها بالحكم(١).

---

(١) الكفوي، الكليات، (ص ٥٤٥ – ١٠٢٣)، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج شرح المنهاج، (٢٧١/١)، الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج شرح المنهاج، (٣٣٨/١) .

(٣) الهيتمي، تحفة المحتاج (٣٣٨/١)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ١٩٨٣م.

(٤) ابن عثيمين، شرح عقيدة أهل السنة والجماعة لمحمد بن عثيمين ص ٥٦ ، شرح العقيدة الواسطية (٣٧١/١).

(٥) أحمد العزاوي، الصفة الكاشفة وتطبيقاتها الفقهية (ص ١١) .

(٦) فهد الرومي، الصفة الكاشفة في القرآن، (ص ٤٦٩).

ونقل حسن حبنكة مفهوم الصفة الكاشفة عند البلاغيين فيقول: " هي أن يؤتى بالنعت لإيضاح الموصوف إذا كان معرفة؛ مثل فتح الباري لأحمد بن حجر العسقلاني ، وتحفة المحتاد شرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيثمي، فالعسقلاني والهيثمي وصف كاشف مميز "[٢].

ومن خلال الاستقراء للتعريفات وما ذكره العلماء للصفة الكاشفة في كتبهم، أستطيع القول أن الصفة الكاشفة هي: "كل قيد لازم مبين لحقيقة موصوفة، مع اعتبار مفهوم المخالفه معه". وهذا مخالف لجميع من أقر الصفة الكاشفة، فقد ذهبوا إلى أنها لا تؤثر في الحكم إذا حذفت، والقصد من لزوم القيد وبيانه، تأثيره في الحكم لو حذف.

(١) انظر، ابن الهمام، فتح القدير، (١١/٨)، دار الفكر، بيروت. ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام، (١٦٩/١)، دار الكتب العلمية، بيروت. ط:٢، ١٩٨٣م.

(٢) البلاغة العربية لحسن حبنكة الميداني ١ / ٤٦٢ .

المبحث الثاني

نشأة الصفة الكاشفة والألفاظ ذات الصلة بها

أولا: نشأة الصفة الكاشفة:

مفهوم الصفة الكاشفة لم يكن معروفا ولا متداولا عند علماء الحديث قديما، وأقدم من وقفت عليه ممن ذكر هذا المصطلح من شراح الحديث هو محمد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٦) في الكواكب الدراري[١]، وكذلك بدر الدين الدماميني (ت ٨٢٧) في مصابيح الجامع[٢]، وأيضا ذكره بدر الدين العيني (ت ٨٥٥) في عمدة القاري[٣]، ثم كثر تداوله عند من بعدهم من الشراح ، وقد ذكره أيضا علماء التفسير والعقيدة والفقه والأصول واللغة والأدب في كتبهم وإن كان أيضا لم يذكر عندهم قديما، ولكن كانوا يعبرون عنه بمصطلحات أخرى تدل على معناه، ومن تلك المصطلحات:

الصفة المفسرة، الصفة المبينة، الصفة المؤكدة، الصفة اللازمة، وإن كان البعض يفرق بين الصفة الكاشفة وبين الصفة المؤكدة واللازمة، ومنهم الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج؛ فقال: "(قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة لأن الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله، واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للإنسان"[٤].

---

(١) الكرماني، الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري (١٣٩/٢) .

(٢) الدماميني، مصابيح الجامع شرح صحيح البخاري (٢٤٣/٧) .

(٣) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٩/١٦) .

(٤) الشرواني، حواشي تحفة المحتاج (١/ ٣٣٨).

وكلا الصفتين الكاشفة واللازمة لا تنفك عن الموصوف، وكذلك يطلقون عليه وصف عديم الأثر، وصف غير فعال، وقيد غير مراد، وقيد غير معتبر، وقيد مهمل، ولا مفهوم له أو ليس له مفهوم، ولأن العلماء أدخلوه في الكلام على مفهوم المخالفة، فيقولون: هذا من موانع اعتبار مفهوم المخالفة، وغير ذلك من المصطلحات التي يطلقونها والمراد بها الصفة الكاشفة.

ومن خلال هذا البحث سيتبين مغالطة تلك الاعتبارات التي جعلوها في الصفة الكاشفة من كونها وصف غير فعال، وغير معتبرة، أو أنها صفة لا مفهوم لها.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ التي استخدمها العلماء، قريبة الصلة والدلالة من مفهوم الصفة الكاشفة، ما يلي:

١- **الصفة المخصصة:** وهي أن لا يعلم الموصوف، لكنه يلتبس من بعض الوجوه، فتأتي الصفة المخصصة فترفعه(١). وذلك كقوله تعالى {**إِنَّا كُلَّ شَيءٍ خَلَقناهُ بِقَدَرٍ**}القمر: ٤٩. فقوله"خلقناه" صفة مخصصة على قراءة "كل" بالرفع، لأنه لا يدل حينئذ على عموم خلق الأشياء بقدر(٢).

٢- **الصفة المؤكدة:** وهي أن الموصوف لم يلتبس ولكنه يوهم الالتباس فتأتي الصفة المؤكدة، فتقرره(٣). وذلك كقوله تعالى {**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**}الأنبياء:٢٢. فقوله "إلا الله" من الصفة المؤكدة الصالحة للإسقاط إذ المعنى لو كان فيهما من الآلهة متعدد غير الواحد، ومن المعلوم مغايرة المتعدد للواحد(٤).

---

(١) الكفوي، الكليات (ص٥٤٥).

(٢) السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (١٣٤/٣).

(٣) الكليات، (ص٥٤٥).

(٤) أبو العرفان الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٢٣١/٢).

٣- **صفة المدح أو الذم:** وهي التي علم فيها الموصوف واتضح، وأريد مدحه أو ذمه(١).

وقد نظمها السيوطي في عقود الجمان في المعاني والبيان فقال :

"ووصفه للكشف والتخصيص أو *** تأكد والمدح والذم رأوا "(٢).

ويقسم أهل الشريعة الصفات السابقة قسمين :

القسم الأول: صفات مؤثرة، وتسمى أيضا الوصف المنشئ، وهو ما يتعلق به الحكم ، وإذا حذف تغير الحكم، وهذا الأصل في الأدلة الشرعية فإن كان الحكم مقيدا بوصف أو شرط تعلق الحكم بهذا الوصف أو الشرط، والصفة المؤثرة أو القيد المؤثر هو الأصل ولا يصرف عن ذلك إلا بمانع أو صارف، فالأصل فالصفات أو القيود أنها مؤثرة، قال السعدي : " الأصل أن الآيات التي فيها قيود لا تثبت أحكامها إلا بوجود تلك القيود إلا في آيات يسيرة، والمستثنى من هذا الأصل يقول عنه المفسرون هذا قيد غير مراد، ومرادهم بقولهم : غير مراد ثبوت الحكم بها "(٣).

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما، قوله صلى الله عليه وسلم : "**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**"(٤). فقوله: "**في سائمتها**" هذا قيد مؤثر، فالسائمة من الغنم هي التي تجب فيها الزكاة بخلاف التي تعلف فلا زكاة فيها.

---

(١) الكليات، (ص٥٤٥).

(٢) السيوطي، شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان (ص ٢١).

(٣) عبدالرحمن السعدي، القواعد الحسان، (ص ٧٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، (١٤٥٤).

ومن الأمثلة أيضا ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: "**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية** "[1]. فقوله " الأهلية " قيد مؤثر يخرج الحمر الوحشية فيباح أكلها، قال ابن الجوزي:"الأهلية إنما قيد وصفها لأن حمر الوحش مباحة"[2].

القسم الثاني: صفة غير مؤثرة وهي الصفة الكاشفة، والمراد أنها لا تؤثر في الحكم، وإنما جاءت للكشف عن صفة الموصوف لا لتعلق الحكم بها[3]. ومثال ذلك قوله تعالى{**يخافون ربهم من فوقهم**}النحل:٥٠. فقوله "من فوقهم" صفة غير مؤثرة، فربنا فوق عباده، وبالتالي لا تؤثر في الحكم، ودلالتها أنها صفة للمضاف[4].

وبعد استقراء الصفة الكاشفة عند الأصولين والفقهاء واللغويين وغيرهم أرى أنها تؤثر في الحكم خلافا لما اتفقوا عليه من نفي تأثيرها فيه، وسوف يتجلى ذلك من خلال الدراسة التطبيقية على صحيح البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر (٤٢١٩). ومسلم كتاب الصيد والذبائح باب أكل لحوم الخيل (١٩٤١).

(٢) ابن الجوزي، كشف المشكل من الصحيحين (١/١٨١) .

(٣) النكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/٣١٣).

(٤) النعماني، اللباب في علوم الكتاب (١٢/٧٣).

المبحث الثالث

دلالات الصفة الكاشفة من خلال

الدراسة التطبيقية على صحيح البخاري

المطلب الأول: تفصيل المعنى واستحضاره في ذهن السامع.

من دلالات الصفة الكاشفة أنها تفصل المعنى وتستحضره في ذهن السامع، إذ إنه قد لا يتدبر اللفظ المجمل، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»(١).

فقوله: "**الذي لا يجري**" صفة كاشفة(٢) **للماء الدائم**، أي –الراكد–، فلو اقتصر على "الدائم" لفهم المعنى، دون الحاجة إلى ذكر الصفة، لكنه جاء بها لتفصيل معنى آخر واستحضاره في ذهن السامع، وهو تأثيرها في حكم نشأ في عصرنا الحاضر، وهو الاغتسال في مياه النافورات التي تجري في مستقر لها، هل يجوز؟ فقوله "الذي لا يجري" يخرج النهي من الحظر إلى الإباحة. وبين النووي رحمه الله بأنه جيء بهذه الصفة للتفسير وإيضاح المعنى، وهو الاحتراز عن الماء الراكد الذي لا يجري بعضه كالبرك، والماء الكثير إن كان جاريا فلا بأس بإلقاء النجاسة فيه(٣).

المطلب الثاني: التنبيه على أمر قد يجهله، أو يجحده، أو يشك فيه المخاطب.

من دلالات الصفة الكاشفة أنها تنبه على أمر يضطرب فيه المخاطب، وبيان ذلك أن النص النبوي يأتي فيه قيد، يظن السامع أنه لا حاجة إلى ذكره، لكن عند التدبر

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم، (٢٣٩)، ومسلم كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد(٢٨٢).

(٢) العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٣)

(٣) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (١٨٨/٣).

والتأمل يتأكد له أن هذا القيد جيء به ردا على جاحدين، أو مشككين، أو جاهلين، ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي**....."[(١)].

فقوله "**قبلي**" صفة كاشفة[(٢)]، إذ كل الأنبياء كانوا قبله، فجيء بهذه الصفة للاحتراز عمن يدعي النبوة، فدعواه باطلة، لأنه عليه السلام خاتمهم، وردا على من يجحد أو يشكك في نبوته من يهود أو نصارى أو غيرهما. ومن فوائد هذه الصفة "**قبلي**" استحالة إعطاء هذه الصفات لأحد من الأولياء بعده[(٣)]. وكل واحدة من الخمس المذكورة لم تكن لأحد قبله[(٤)].

المطلب الثالث: إدخال وصف يظن المخاطب عدم وجوده في الموصوف"[(٥)].

معنى ذلك أن المخاطب يظن في الصفة الكاشفة ما يربأ عن الاتصاف به الموصوف. لكنه في حقيقة الأمر وصف كاشف لحكم يطرأ على الموصوف، وليس لازما للموصوف، خلافا لقول الجمهور. مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٦)].

فقوله:"**بغير حق**"، وصف كاشف، لكن هناك من يحمل التخوض في المال أنه لا

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (٤٣٨).

(٢) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٧١)

(٣) الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/٣٦٧٤).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٦/١٢٨).

(٥) آثار العلامة المعلمي (٧/١٣٣)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة. ط:١. ١٤٣٤هـ. .

(٦) أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس باب قول الله تعالى فإن لله خمسه...(٣١١٨).

يكون إلا بغير حق، والوصف هنا لا يفيد التقييد وإنما يفيد التعليل[١]. وهذا الحمل مخالف لدلالة النص، لأن القيد "بغير حق" جيء به ليفيد الاختصاص بمن يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وبغير قسمة حق، لذا رتب عليه الجزاء المناسب للوصف بقوله " فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ"[٢]. أما من يخوض في مال المسلمين بالحق وبقسمة العدل فليسوا داخلين في ذلك. فأصل التخوض المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه[٣].

يؤكد هذا المعنى الصنعاني فيقول: "يتخوضون دلالة على أنه يقبح توسعهم منه زيادة على ما يحتاجون، فإن كانوا من ولاة الأموال أبيح لهم قدر ما يحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة"[٤]. وبين ابن حجر أن الخوض في مال الله إشعار بالعلية[٥]. وكذا ابن الجوزي أنهم يتقحمون في التصرف في المال لاستحلاله[٦]. ويستفاد من هذا القيد على سبيل مفهوم المخالفة أن التصرف والاقتحام في مال المسلمين بإذن الإمام وبحقه سبب لدخول الجنة[٧].

- **المطلب الرابع: ما كانت دلالته التخصيص.**

معنى ذلك أن الصفة الكاشفة تأتي للدلالة على تخصيص أمر في الموصوف، لا يشمل الحكم عمومه، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا**

(١) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ٣٧٣)

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٦/٢١٩).

(٣) العيني، عمدة القاري (١٥/٤٠).

(٤) الصنعاني، سبل السلام (٢/٦٦٨).

(٥) فتح الباري (٦/٢١٩). المناوي، فيض القدير (٢/٥٤٧).

(٦) كشف المشكل (٤/٤٨٥).

(٧) الصنعاني، سبل السلام (٢/٦٦٨).

البَحْرَ الأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ...»[1].

قوله «**الأخضر**»، يرى الكرماني أنها صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر[2]. لكن يرى الحافظ ابن حجر احتمالية كونها مخصصة لكون البحر يطلق على المالح والعذب. فجيء بلفظ الأخضر لتخصيصه بالمالح[3].

وهنا يظهر صواب قول ابن حجر في توجيه "**الأخضر**" على أنها صفة كاشفة وليست زائدة، وبدونها يتأثر المعنى، لأن هذا التخصيص من علامات نبوته عليه السلام، حيث استخدم في تحديده اسم الإشارة "هذا البحر" فهو معلوم لدى السامعين، وقد سألت أم حرام رضي الله عنها أن يدعو لها أن تكون ممن ركبه ولقي الشهادة فيه لعلمها به، فأخبرها النبي عليه السلام أنها من الأوليين، أي ممن ينال الشهادة سواء ممن ركب البحر أو البر على اختلاف ذكره الحافظ في الفتح، لكن رجح الأول وذلك في عهد عثمان رضي الله عنه في إمرة معاوية على الشام، فقال: "والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت وظاهر رواية الليث أن وقعتها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرس"[4]. وسمي هذا البحر "بحر الروم" قديما لغلبتهم عليه، و"المتوسط" حديثا، لتوسطه بين القارات الثلاث –إفريقيا، وآسيا، وأوربا–[5]. وأطلق عليه الأخضر لملوحته كما بين الحافظ.

---

(١) أخرجه البخاري متاب التعبير باب الرؤيا بالنهار (٧٠٠١)، ومسلم كتاب الإمارة باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٠٣)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٨/ ٣٩٤)

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٧٤/١١).

(٤) فتح الباري (٧٦/١١).

(٥) ياقوت الحموي، معجم البلدان (٢٦٢/١).

٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،: "**بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا....**"(١).

قوله "**من ذهب**" صفة كاشفة(٢)؛ دلالتها التخصيص، فإن قيل: إن السوار لا يكون إلا من ذهب، فما فائدة إضافتها؟ فيجاب عن ذلك أن الرؤيا التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم من باب ضرب المثل الذي جيء به على غير وجهه، لأن الذهب من حلي النساء لا الرجال، فشبه الكذابين بالسوارين، والكذب وضع الشيء في غير موضعه، فعرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له. ومن فوائد تأثير هذا التخصيص "**من ذهب**" في المعنى النهي عن لبسه للرجال، كالنهي عن الكذب. وأيضا: أفاد قوله "من ذهب" أنه مشتق من الذهاب فعلم أن شيء يذهب عنه، وأكد ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا فعرف أنه لا يثبت لهما أمر، وكلامه صلى الله عليه وسلم بالوحي الذي يزيلهما عن موضعهما(٣).

٣- عن أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ....وفيه **فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا....**"(٤).

قوله "**في سائمتها**" صفة كاشفة، دلالتها التخصيص، والتقييد بالسوم على أنه لا يجب الزكاة في العوامل والمعلوفة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، خلافا لمالك(٥). وهذا رد على ابن بطال المالكي حيث جعل الصفة "**السوم**" لازمة

(١) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٠)، ومسلم كتاب الرؤيا باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢٧٤).

(٢) الدماميني، مصابيح الجامع (٧/ ٢٤٣).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (١٢/٤٢١).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٥) ابن الجوزي، كشف المشكل (١/٤٠). ابن هُبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٨٧) .

للغنم[١]. وهذا خلاف لمفهوم السائمة، فالسائمة هي التي ترعى ولا تعلف في الأهل[٢]. إذن فالصفة هنا شرط في وجوب زكاة الغنم، وهي مدخل قوي وأصل يقاس عليه، وبدونها خلاف لجمهور الفقهاء[٣].

٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا القُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ...وفيها... **وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ**»[٤].

قوله " **بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**" صفة كاشفة، كما قال السيوطي[٥]. لكن جانبه الصواب في قوله "لا مفهوم له". لأن ذلك يقتضي الحشو في كلام من أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارا. وعليه فلا بد من الوقوف على دلالة هذه الصفة وفائدة الإتيان بها. ففائدتها تخصيص اللعن وعدم قبول الصرف والعدل لمن والى غير مواليه بدون إذنهم. ودلالتها جواز ذلك بعد الإذن وموافقة الموالي.

وقد صرف جمهور العلماء[٦] هذا الحديث على هبة الولاء، حملا على قول ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ**»[٧]. وذهبوا إلى منع الهبة حتى مع الإذن، وأولوا هذه الصفة "بغير

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٦٩).

(٢) الهروي، مرقاة المفاتيح (٤/١٢٨٤).

(٣) الصنعاني، سبل السلام (١/٥١٥)، المباركفوري، مرعاة المفاتيح (٦/١١٣).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجزية باب من عاهد ثم غدر (٣١٧٩)، ومسلم كتاب العتق بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ (١٥٠٨).

(٥) السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٤/١٤٠٠).

(٦) قال به مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم... وحديث النهي عن هبة الولاء عليه العمل عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين. ابن عبد البر، التمهيد (١٦/٣٣٥).

(٧) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٥)، ومسلم كتاب البيوع باب النهي عن بيع الولاء الولاء وهبته (١٥٠٦).

إذن مواليه"، على تأكيد التحريم وإذا استأذنهم منعوه وحالوا بينه وبين ذلك[١]. وحمل بعضهم الصفة على إيراد الكلام على ما هو الغالب[٢]. وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له[٣].

لكن روي عن عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهما وعطاء بن أبي رباح[٤] جواز هبة الولاء ومنعوا بيعه، وثبت عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها وهبت ولاء مواليها للعباس وولاؤهم اليوم له. وكذلك عمرو بن حزم وهب ولاء مولى له لابنه محمد، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بجواز هبة الولاء[٥]. فبناء على قول الجمهور فالصفة ليست كاشفة، وعلى القول الآخر فهي كاشفة، دلت على تخصيص الجواز بالإذن. خلافا للعباد الذي يرى أنها ليست كذلك»[٦].

وبعيدا عن اختلاف العلماء في هبة الولاء وبيعه، فالحديث عام وصرفه إلى الهبة والبيع تضييق لمفهومه، إذ لا نستطيع قراءته في عصرنا الحاضر مع إلغاء الرق. لكن إذا نظرنا إلى عموم النهي الوارد في الحديث، وتنزيله في زمننا فإنه يشمل كل من أراد ولاء إلى غير مواليه بغير إذنهم، فيدخل في ذلك سفراء الدول ومعاونيهم ووزراء الخارجية ونائبيهم، فإنه لا يجوز أن يجعل ولاءه لغير دولته إلا بإذن من أولياء أمره، وإلا يعتبر ذلك خيانة عظمى، يعاقب عليها القانون، ويدخل في الوعيد الوارد في الحديث.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (٤٢/١٢).

(٢) العيني، عمدة القاري (٢٣٣/١٠).

(٣) الهروي، مرقاة المفاتيح (١٨٧٢/٥)، الخطابي، معالم السنن (٤/ ١٤٧).

(٤) نقل ابن عبد البر أنه رجع عن ذلك.

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٣٧٢/٨).

(٦) العباد، شرح سنن أبي داود (٥٨١/ ٨).

- **المطلب الخامس: ما كانت دلالته بيان الواقع والاحتراز منه:**

تأتي الصفة الكاشفة لبيان واقع في الموصوف، ولا يعني ذلك أنها لا مفهوم لها، بل يحترز بها عن أمور أخرى، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ**» قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ؟ قَالَ: "**لاَ**"(١).

قوله: "**الأخضر**" صفة كاشفة، دلالتها بيان الواقع والاحتراز منه، لأن الجرار الخضر إذ ذاك كانت منتشرة، فسأل ابن أبي أوفى رضي الله عنه عما يقابله فذكر الأبيض، فبين النبي عليه السلام أنهما سواء. وأما قول الحافظ رحمه الله: " الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للإحتراز"(٢). فمتعقب من ناحيتين؛ الأولى: قوله "الوصف بالخضرة لا مفهوم له". فالأصل في كلامه عليه السلام الثابت عنه أن له مفهوما، كما قال عليه السلام "رب مبلغ أوعى من سامع". ومفهوم الوصف بالخضرة كما قال الخطابي أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرة....وفيه دلالة على أن لا اعتبار بالمفهوم في الدليل"(٣). والثانية: قوله" لا للإحتراز". فالوصف بالخضرة احتراز عن باقي الألوان في بادئ الأمر ثم عمم النهي عن السكر عامة دون التعلق بالانتباذ في الجرار. قال ابن الجوزي: "إنما نهى عن الأخضر لأنه يسرع فيه اشتداد النبيذ وإن كان يتباطأ في الأبيض، ثم ثبت تحريم السكر كيف كان، وسقط حكم الأوعية"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأشربة بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ (٥٥٩٦).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٦١/١٠)، الكرماني، الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٥١).

(٣) الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٧٥٨/٧).

(٤) ابن الجوزي، كشف المشكل (٢٢٢/٢).

وقال العيني: "حاصل الكلام أن النهي يتعلق بالإسكار لا بالخضرة ولا بغيرها"(١).

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: " **إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ** "(٢).

قوله "**التامة**". صفة لازمة إذ كل كلماته تعالى تامة، كما قال الكرماني والعيني وغيرهما(٣). قلت: هي لازمة وكاشفة، حيث دلت على واقع كلامات الله، وأثبتت حكما له وهو التمام والكمال(٤). لأجل ذلك استدل الإمام أحمد به على أن كلام الله غير مخلوق، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق(٥). واحترز بهذه الصفة عن كلام غير الله إذ يدخله النقص والعوارض(٦)، واحترز بها أيضا للتفريق بين أقوال الإيمان وأفعاله على من فرق بينهما من أهل السنة، على أن الأقوال غير مخلوقة لأنها ترجع إلى القرآن، وأفعاله مخلوقة(٧).

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**"(٨).

---

(١) العيني، عمدة القاري (٢١/١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب حدثنا إسحاق بن إبراهيم (٣٣٧١).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٤/٣٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/٢٦٥).

(٤) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٧١).

(٥) الخطابي، معالم السنن (٤/٣٣٢).

(٦) الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١١٢٧).

(٧) ابن رجب، فتح الباري (٥/٢٧١).

(٨) أخرجه البخاري كتاب الديات بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ...} (٦٨٧٨)، ومسلم كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

ورد في هذا الحديث عدد من الصفات الكاشفة؛ **منها: قوله "يشهد"** بعد قوله "مسلم" فالفعل هنا في محل جر صفة لمسلم، من باب الصفة الكاشفة المبينة لحقيقته"[١]. ويرى الحافظ أنها صفة ثابتة وليست مقيدة إذ لا يكون مسلما إلا بذلك[٢]. وارتباط الصفة بالموصوف دلالته التفسير[٣] والتوضيح على أن المخاطب بذلك هو المسلم، وهنا يعمل مفهوم المخالفة خلافا لمن أنكر إعماله مع الصفة الكاشفة من الأصوليين[٤]، فلا يخاطب بذلك غير المسلم ممن ينطق بالشهادتين دون إقرار، فلا ينطبق عليه إحلال الدم بارتكاب الأمور الثلاثة، وإنما يطبق عليه أحكام أهل الذمة إن كان منهم. ومن دلالة هذه الصفة الكاشفة "**يشهد**" أن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد، وأنهم متكافئون فى الدماء رجالا ونساء، وأن أنفس العبيد متساوية فيما بينهم دون الأحرار، ولا قصاص على الأحرار فى شيء من ذلك من نفس ولا من دونها؛ لقوله تعالى: (**الحر بالحر والعبد بالعبد**)المائدة: ٤٥. وهذا قول مالك وأهل الحجاز[٥].

ومنها: قوله "إلا بإحدى ثلاث" فهي صفة مؤكدة ومفسرة لما جاء بعدها، واكتشف ابن دقيق العيد والحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي منها أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، لأنه ليس داخلا في الثلاثة، ورأى المقدسي أن يعزره الإمام بكل تعزير يراه صوابا فالأصل عصمته إلى أن يمتطي إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا[٦].

---

(١) الدماميني، مصابيح الجامع (١٠/١٠)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣١٧).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٢٠٢/١٢).

(٣) ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية (ص٦٥).

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، (١١/٨).

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٠٥/٨).

(٦) شرح الأربعين النووية (ص٦٥)، فتح الباري (٢٠٣/١٢).

ومنها: قوله " التارك لدينه" صفة لقوله "المارق"، إذ لا يكون مارقا إلا إذا ترك أو فارق(١)، ومن دلالتها التفريق بين ردة الرجل والمرأة، فلا خلاف في قتل المرتد من الرجال، واختلف في ردة المرأة فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تقتل، وذهب غيره إلى قتلها(٢). ومن دلالة قوله "**التارك لدينة**" كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد كمن يمتنع من إقامة الحد عليه. قاله القرطبي(٣).

٤- عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ .....وفيه...فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ..."(٤).

قوله "**قليل الماء**" صفة كاشفة(٥) لقوله " **ثمد**" دلالته بيان واقع البئر، إذ الإثمد لا يكون إلا قليل الماء ولا مادة له، ومنه سمي قوم صالح عليه السلام ثمود لهذا الوصف(٦). ويؤكد واقع ماء البئر ما ذكره ابن الجوزي أنه كان ماء ظنونا يتوهمه الناس، لكن ليس على ثقة(٧). واحترز بالصفة "قليل الماء" عن الماء المثمود الذي يكثر عليه الناس(٨).

٥- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «**نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ**»(٩).

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (٢٠١/١٢).

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١٧/٢).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٢٠٢/١٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١).

(٥) الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦١٣).

(٦) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، مادة: ثمد (٤٥١/٢)، ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة ثمد (٣٨٨/١)، الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦١٣).

(٧) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٣/٣).

(٨) ابن قتيبة، غريب الحديث (٣٢٣/٢).

(٩) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب لبس القسي (٥٨٣٨).

قوله: "**الحمر**" صفة كاشفة[١]. لقوله "**المياثر**"[٢]، وقد ورد في معنى المياثر أربعة أقوال: هل هي وطاء للدابة، أو لراكبها، أو هي نفس السرج، أو هي غشاوة السرج؟ وجاء في بعض الروايات" نهى عن ميثرة الأرجوان"[٣]. وهو شديد الحمرة، ولا يقال لغير الحمرة: أرجوان[٤]. يستفاد من ذكر الصفة "الحمر" الدلالة على أن النهي يشتمل على كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج[٥]. وهذا النهي جاء لبيان واقع مراكب العجم التي كانت تتخذ من الحرير والديباج[٦]. واحترز بهذه الصفة "الحمر" عن المياثر الغير حمراء، والمتخذة من جلود السباع سروجا أو بطانة للدواب[٧]. وهنا يتبين لنا مجانبة الكرماني والعيني الصواب في قولهما عن هذه الصفة الكاشفة أنها لا مفهوم لها[٨]. لأنه لو كان كذلك لصار حشوا وإطنابا وحاشا اللفظ النبوي عن ذلك. فقد تبين أن علة النهي هي مخالفة مراكب الأعاجم المتخذه من الحرير والديباج الدال عليه قوله "المياثر الحمر". قال الصنعاني: "وأما الأحمر البحت فمنهي عنه أشد النهي"[٩]. ووجه الحافظ ابن حجر قول من يرى النهي عن المياثر

---

(١) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢١/ ٩١).

(٢) المياثر: جمع ميثرة وهي بكسر الميم، وسكون الياء التحتانية، وفتح المثلثة، بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة، أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة والوثير هو الفراش الوطيء. ابن حجر، فتح الباري (٢٩٣/١٠).

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب (٢٠٦٩).

(٤) القاسم بن سلام، غريب الحديث (٤٢١/٣).

(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (١٥١/٥).

(٦) الزبيدي، تاج العروس، مادة: وثر (٣٤٧/١٤).

(٧). المرجع السابق.

(٨) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢١/ ٩١). العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٢٣).

(٩) الصنعاني، سبل السلام (٤٦١/١).

عامة سواء الحمر وغيرها أنه للترفه وهو نهي إرشاد لمصلحة دنيوية، وإذا خص بالحمر فهو تشبه بالأعاجم والمصلحة حينئذ دينية. لكن ذلك كان شعارهم، وزال هذا الشعار وأصبح لا يختص بهم فزالت كراهيته(١).

٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا**»(٢).

قوله: (**رطباً**) صفة كاشفة، للفعل "يأكلها أهلها". المراد بأهلها الذين يشترونها فقد صاروا بشرائها أهلها ولا يتوقف ذلك على أن تكون أصول النخل ملكهم(٣). ولفظ الأهل ليس قيداً يؤكد على رواية مسلم: "**رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا**"(٤). والذي يظهر أن البيع ليأكلوا رطبا أنه لبيان الواقع، لا للتقييد(٥). واحترز بهذه الصفة "رطبا" عن أن يكون أهلها الآكل لها هو البائع. وإنما هو المشتري، لأنها لا تخرص إلا إذا صارت رطبا يمكن الانتفاع بها، قال الكرماني: "أهل النخلة هم البائعون لا المشتري، والآكل هو المشتري لا البائع"(٦). واحترز أيضا عن بيع التمر بالتمر الوارد في الحديث، فإنه ربا.

- **المطلب السادس: ما كانت دلالته التنكير لإفادة العموم:**

الأصل في الصفة أن تكون نكرة، والتنكير يفيد العموم، وغيره، ومن دلالات الصفة الكاشفة حين ورودها نكرة إفادتها العموم، ومثال ذلك:

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (٣٠٧/١٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب (٢١٩١).

(٣) العراقي، طرح التثريب (١٣٦/٦).

(٤) أخرجه مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر (١٥٤٠).

(٥) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (١٤/ ١١٠)، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٨٥).

(٦) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٠٥/١١).

قولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ**»(١).

قوله: "**يضر فيه قوماً وينفع فيه آخرين**" فالجملة الفعلية صفة كاشفة لقوله "**أمراً**"(٢)، وهذا لفظ أحمد بن يعقوب. أما لفظ أبي نعيم، وإسماعيل بن أبان "شيئا"(٣). وكلا اللفظتين منكرتان، والدلالة من التنكير أن الخلافة ليست في الأنصار، لأنه وصى بهم، ولو كانت فيهم لوصاهم(٤).

وفي قوله "**أو ينفعه**" صفة كاشفة لـ"**فليقبل**"(٥). وفائدتها عموم النفع للأنصار وأولادهم، لأنهم هم الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه في حال الضعف والعسرة، وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق، فكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون(٦).

ومن دلالته أن الخلافة في المهاجرين فهم الذين ملكوا من بعد النبي صلى الله عليه وسلم، من الخلفاء الراشدين، وكذلك من بني أمية ومن بني العباس كلهم من أولاد المهاجرين(٧).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المناقب بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» (٣٨٠٠).

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٥٧)، الطيبي، شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن (١٢/ ٣٩٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٩٢٧، ٣٦٢٨).

(٤) ابن الجوزي، كشف المشكل (٤٢٣/٢).

(٥) الهروي، مرقاة المفاتيح (٤٠١١/٩).

(٦) المرجع السابق.

(٧) العيني، عمدة القاري (٢٦٦/١٦).

- **المطلب السابع: ما كانت دلالته التعليل:**

من دلالات الصفة الكاشفة أنها ترد علة لحكم في الموصوف، يهتدي لتلك العلة بعضهم، ويجهلها البعض الآخر، ومن أمثلة ذلك:

١- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ....(١).

قوله "**الخميصة**" بفتح الخاء وكسر الميم كساء أسود له علمان أو أعلام ويكون من خز أو صوف... (٢). وجملة "لها أعلام" صفة كاشفة لخميصة(٣)، وفائدة التنصيص على كونها ذي أعلام، بيان علة السبب في المنع، لأن الخميصة قد تكون بعلم وبغيره، قال المباركفوري: "الخميصة كساء قد يكون بعلم وبغيره، وقد يكون أبيض معلماً، وقد يكون أصفر وأحمر وأسود"(٤). فلما ذكر الوصف دل على أنه علة في النهي، لذا لما رد على أبي جهم الخميصة طلب منه أنبجانية(٥)، تطيبا لخاطره، وإعلاما له أن المصلحة اقتضت ذلك. فجملة "لها أعلام"صفة كاشفة جئ بها لبيان علة النهي، خلافا لما قاله ابن الأثير، أن الخميصة لا تكون إلا سوداء معلمة(٦).

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب إذا صلى في ثوب له أعلام (٣٧٣)، ومسلم كتاب الصلاة باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (٢/٨٠)، وانظر: موسى لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٦).

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٦).

(٤) انظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح (٢/٤٧٢).

(٥) أنبجانيته بألف مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم ياء موحدة مكسورة، أو مفتوحة هي كساء من صوف لا علم له وهي من أدون الثياب الغليظة. السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٣٦٦).

(٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (٢/٨٠).

وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»[١].

قوله "**غير سر**" صفة كاشفة لقوله "جهاراً"[٢]. وفائدة الجهر ووصفه بأنه غير سر الدلالة على التبرؤ من المخالفين، وموالاة الصالحين، والإعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه[٣]. والمعنى أنا أقول ذلك جهارا لا سرا[٤].

- **المطلب الثامن: ما كانت دلالته زيادة الإيضاح والتأكيد.**

تمتاز الصفة الكاشفة بأنها تأتي لزيادة إيضاح معنى في الموصوف، ولا يعني ذلك أنها حشو أو إطناب، بل هي تأكيد للمعنى، واحتراز عما يتبادر إلى الذهن.

١- عن عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ[٥].

فقوله "**في النوم**" صفة كاشفة، دلالتها زيادة الإيضاح[٦]. والتأكيد وإلا فالرؤيا مختصة بالنوم، وإنما ابتدأ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تتحملها القوى البشرية فيبدأ بتباشير الكرامة وصدق الرؤيا استئناسا[٧]. وفائدة هذا التأكيد "**في النوم**" حتى لا يلتبس بما يتبادر إلى الإنسان في اليقظة من الخواطر فإنها

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب تبل الرحم ببلالها (٥٩٩٠)، ومسلم كتاب الإيمان باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم (٢١٥).

(٢) محمد الأمين، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ١٣٥).

(٣) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (٨٨/٣).

(٤) العيني، عمدة القاري (٩٤/٢٢).

(٥) أخرجه البخاري كتاب التعبير بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ (٦٩٨٢)، ومسلم كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٠).

(٦) موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١/ ٥١٥).

(٧) العيني، عمدة القاري (٣٠٥/١٩).

قد تأتي على نسق في قصد وقد تأتي مسترسلة غير محصلة[١].

٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ.... وفيه عائذا بالله من سوء الفتن"، و"أعوذ بالله من سوأى الفتن"، و"عائذا بالله من شر الفتن"[٢].

فإضافة الصفة إلى الموصوف "**سوء الفتن**" صفة كاشفة، دلالتها زيادة إيضاح في وصف الفتن، أنها شر كما جاء في بعض الروايات، والسياق الذي ظهر فيه الاستعاذة من الفتن يؤكد ذلك، وهو اعتراض عبد الله بن حذافة السهمي النبي وهو يخطب قائلا له من أبي؟ لأنه كان يدعى إلى غير أبيه، فلما أخبره النبي أرم ورهب كل صحابي حضر الخطبة ولاف رأسه في ثوبه يبكي. ومما يزيد الأمر وضوحا في تأثرهم؛ خوفهم على عاجل أمرهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم "صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ». فوصف الفتن بالسوء كشف عن طبيعتها، وبدون تلك الإضافة من الممكن أن تصرف الفتن إلى الخير، كما قال تعالى {**وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً** }الأنبياء:٣٥. وقال تعالى {**وَاعْلَمُوا أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ**}الأنفال:٢٨. فجاءت الفتنة هنا مطلقة غير مقيدة للدلالة على أن الأصل في الأموال والأولاد الخير، لكن ربما يكونون سوءاً وشراً في إساءة استخدام المال، وسوء توجيه الأولاد. وكما ورد في نفس الحديث قوله عليه السلام «**لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**". وبهذا يرد على "محمد الأمين العلوي" في قوله: "صفة كاشفة لأن الفتن لا تكون إلا سيئة"[٣]. فهي صفة كاشفة نعم لكنها أوضحت طبيعة الفتن المستعاذ منها، وهي الموصوفة بالشر.

---

(١) المرجع السابق (١٢٦/٢٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفتن باب التعوذ من الفتن (٧٠٩٠)، ومسلم كتاب الفضائل بَابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ (٢٣٥٩).

(٣) محمد الأمين الأرمي العلوي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٣/ ٢٥٢)

الخاتمة

أهم النتائج

١- الصفة الكاشفة هي: "كل قيد لازم مبين لحقيقة موصوفة، مع اعتبار مفهوم المخالفه معه".

٢- لا يسلم للأصوليين وغيرهم قولهم في الصفة الكاشفة أنها وصف غير فعال، أو غير معتبرة، أو أنها لا مفهوم لها.

٣- من فوائد الصفة الكاشفة أنها تفصل المعنى وتستحضره في ذهن السامع. كحديث "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم".

٤- ومن الفوائد أنها تنبه على أمر قد يجهله، أو يجحده، أو يشك فيه المخاطب، كحديث "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي".

٥- ومن فوائدها: إدخال وصف يظن المخاطب عدم وجوده في الموصوف، كحديث "إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق".

٦- للدلالة على تخصيص أمر في الموصوف، لا يشمل الحكم عمومه. كحديث "هذا البحر الأخضر".

٧- الصفة الكاشفة تأتي لبيان واقع، ولا يعني ذلك أنها لا مفهوم لها، بل الاحتراز من أمور أخرى. كحديث "النهي عن الجر الأخضر"..

٨- الصفة الكاشفة الأصل فيها التنكير، وفائدته عموم الحكم لأفراد الموصوف، كحديث "يضر فيه قوما وينفع فيه آخرين".

٩- من دلالات الصفة الكاشفة أنها ترد علة لحكم في الموصوف، يهتدي لها البعض، ويجهلها آخرون، كحديث "الخميصة لها أعلام".

١٠- تمتاز الصفة الكاشفة بأنها تأتي لزيادة إيضاح معنى في الموصوف، ولا يعني ذلك الحشو والإطناب، كحديث "الرؤيا الصادقة في النوم".

التوصيات

أوصي طلاب العلم لا سيما الحديث النبوي الشريف بالاعتناء بهذا الجانب من البحوث لأهميته في التأكيد على مكانة السنة ونزاهتها من الحشو والإطناب، وتخصيص رسائل علمية في كتب السنة قاطبة في هذا الجانب.

ثبت المصادر والمراجع

- آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، علي بن محمد العمراني، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد. الطبعة الأولى. (١٤٣٤هـ).
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق: محمد عبد العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية. (١٤١٦هـ).
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد الدباس، دار النوادر، دمشق، ٢٠١٣م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف

بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التوشيح شرح الجامع الصحيح، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: رضوان جامع. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي — الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي

بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
- *سر صناعة الإعراب لابن جني*، هنداوي. دمشق: دار القلم. الطبعة الأولى. (١٩٨٥).
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: ١ - محمود بن شعبان بن عبد المقصود. ٢- مجدي بن عبد الخالق الشافعي. ٣ - إبراهيم بن إسماعيل القاضي. ٤ - السيد عزت المرسي. ٥ - محمد بن عوض المنقوش. ٦ - صلاح بن سالم المصراتي. ٧ - علاء بن مصطفى بن همام. ٨ - صبري بن عبد الخالق الشافعي. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، القاهرة: دار الشروق .(١٤٢٣هـ).
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة الأولى. (١٤٢٥هـ).
- القواعد الحسان لتفسير القرآن، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين العلوي الأرمي، تحقيق: هاشم محمد. الطبعة الأولى. بيروت: دار المنهاج- دار طوق النجاة، (٢٠٠٩).
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٣٣هـ).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- *مصابيح الجامع شرح صحيح البخاري*، محمد بن أبي بكر بدر الدين الدماميني. تحقيق: نور الدين طالب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية — حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين

(المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد العيني، تحقيق: ياسر إبراهيم. الطبعة الأولى. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر.